

القرار عدد 909

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012

في الملف المدني عدد 2009/3/1/695

تحييس - إنجازه بعد وفاة المحبس - حكمه.

التحييس إذا لم ينجزه المحبس قيد حياته بأن أوقفه لما بعد وفاته، يخرج مخرج الوصية لغير الوارث، والتي تجوز أيضا للوارث شريطة إجازة باقي الورثة.

ولا يعد التحييس قابلا للإبطال لعدم حصول الحوز من المحبس عليه قبل حصول المانع، ما دام المحبس هو الذي منع الحوز بإرادته بأن جعل حبسه لا يخرج إلا بعد وفاته، ويأخذ تصرفه هذا حكم الوصية.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
محكمة النقض

حيث يؤخذ من عناصر الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2008/4/21 في الملف 7/2006/617 أن الطاعنين الحاج إبراهيم والحاج عبد العزيز والحاج محمد (ف)، تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، عرضوا فيه بأن جدهم الحاج إبراهيم (ف) حبس الدار الكائنة بدرب الفاسي رقم 10 المدينة العتيقة بالرباط حبسا معقبا على أولاده الذكور وأولادهم حتى منتهى طبقاتهم، وأن الدار كان يشغلها جد المدعى عليه على وجه الخير والإحسان سلمها له جدهم المعقب، وبعد وفاته أصبح بيد ولده التهامي ثم ابنه عمر ثم ولده عبد الإله (ف) المدعى عليه، الذي وإن كانت تربطه بهم رابطة قرابة العمومة باعتبار جده الأكبر الحاج بناصر (ف) أخا من الأب لجدهم المعقب فليس من حقه أن يحتل الدار المدعى فيها، ورغم توصله بالإنذار بإفراغها لم يستجب، والتمسوا الحكم بطرده منها هو ومن يقوم مقامه، وقضت المحكمة الابتدائية بطرد المدعى عليه (المطلوب في النقض) من الدار الكائنة بدرب الفاسي رقم 10 الرباط بمقتضى حكم استأنفه المحكوم عليه،

وأمرت المحكمة بإجراء بحث. وبعد الإدلاء بالمستندات وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2004/12/30 بتأييده بمقتضى قرار طعن فيه المستأنف بالنقض وقضى المجلس الأعلى بالنقض والإحالة. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنداتها بعد النقض وإدلاء المستأنف بمذكرة ترمي إلى مواصلة الدعوى في مواجهة ورثة الهالك الحاج إبراهيم (ف) وهم أرملة حبيبة (ب) وأولاده عزيزة - المختار - سعاد - أمل - غزلان - عفاف - سمية (ف)، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى وهو المطعون فيه حاليا بالنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة من طرف محكمة النقض تلقتا لتعلقها بالنظام العام: حيث إن التبرع ومنه الحبس إذا لم ينجزه المحبس، بأن أوقفه لما بعد وفاته تقضي قواعد الفقه بأنه يخرج مخرج الوصية لغير الوارث، والتي تجوز لوارث إذا أجازها الوارث معه، وبالرجوع إلى رسم التحسيس المدلى به من الطالبين يتبين منه أن المحبس اشترط في الحبس الذي وقفه أن يخرج بعد حصول وفاته فيخرج لذلك مخرج الوصية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في تعليل قضائها إلى أن رسم التحسيس المدلى به باطل لعدم حصول الحوز من المحبس عليهم مع أن هذا التحسيس لا مجال للحوز فيه، لأن المحبس منعه بجعل حبسه لا يخرج إلا بعد وفاته ويعطى لذلك حكم الوصية لا غير، فإنها عللت قرارها بتعليل فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة جميلة المدور - المقرر: السيدة جميلة المدور - المحامي العام: السيد

سعيد زياد.